إن تعدى تخلطها بمالاتتميز منه .

قوله أو خلطها بما لا تتميز منه : ضمنها .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال في التلخيص : ومع عدم التمينز : يضمن رواية واحدة وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الوجيز و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقال : ظاهر نقل البغوي : لايضمن ولم يتأوله في النوادر .

وذكره الحلواني ظاهر كلام الخرقي .

وجزم به في المنثور عن الإمام أحمد C .

قال : لأنه خلطه بماله .

وجزم به في المبهج في الكيل كوديعته في أحد الوجهين .

قال الحارثي : وعن الإمام أحمد : لا يضمن بخلط النقود ونقله عبد ا البغوي .

فعلى هذه الرواية : لو تلف بعض المختلط بغير عدوان جعل التلف كله من ماله وجعل الباقي من الوديعة نص عليه .

فائدة : لو اختلطت الوديعة بغير فعله ثم ضاع البعض : جعل من ماله المودع في ظاهر كلامه ذكره المجد في شرحه .

وذكر القاضي في الخلاف : أنهما يصيران شريكين .

قال المجد : ولا يبعد - على هذا - أن يكون الهالك منها ذكره في القاعدة الثانية والعشرين